مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 01 ص- ص: 317-332

المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 23-09: مقاربة جديدة لضبط النشاط المصرفي

The monetary and banking council under Law 23-09: a new approach to the regulation of banking activity.

عبد المجيد وعراب*[1]، أستاذ محاضر "ب"، جامعة الجزائر 1، الجزائر

a.ouarab@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/07 تاريخ قبول المقال: 2025/03/04

الملخص:

على إثر إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، قام باستحداث المجلس النقدي والمصرفي باعتباره البديل مباشر لمجلس النقد والقرض الذي لم يستطيع مواكبة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي في ظل التحولات الرقمية التي عرفها القطاع في الآونة الاخيرة.

ومن أجل مواكبة هذه التطورات الحاصلة في القطاع المالي والمصرفي والعمل على حوكمة هذا القطاع ومراقبته، أجرى المشرع بعض التعديلات المهمة على القواعد المنظمة لمجلس النقد والقرض سابقا، وهذا بهدف جعل المجلس النقدي والمصرفي يتجاوز الإشكاليات التي وقع فيها المجلس السابق والعمل على إرساء نظام مصرفي يتلاءم مع الرقمنة واقتصاد المعرفة.

الكلمات المفتاحية: المجلس النقدي والمصرفي، الاختصاص التنظيمي، الاختصاص القمعي، مراقبة النشاط المالي والمصرفي.

Abstract:

Following the promulgation of law n ° 23-09 on monetary and banking law, the Algerian legislator created the Monetary and Banking Council as a direct alternative to the Monetary and Credit Council, which was not able to keep pace with developments in banking in the light of the digital transformations that the sector has recently experienced.

* عبد المجيد وعراب.

In order to follow the evolution that is taking place in the financial and banking sector and to work on the governance and control of this sector, the legislator has made important modifications to the rules governing the former Monetary and Credit Council, with the aim of making the Monetary and Banking Council overcome the problems in which the previous council fell and work to establish a banking system compatible with digitization and the knowledge economy.

Key words: Monetary and banking council, Regulatory and repressive power, Control of financial and banking activity.

مقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي والمالي من بين أهم القطاعات التي اهتم بها المشرع الجزائري وعمل على إحداث تغير جذي فيه باعتباره من القطاعات الحيوية التي تلعب دورا محورا في تعزيز النمو الاقتصادي المتزن والمستدام، ولذلك نجده سعى جاهد إلى إرساء مبادئ نظام مصرفي يستجيب للمعطيات والمعايير الدولية التي تنادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وفتح هذا القطاع على المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصادين.

وقد تم الاستجابة لهذه الرؤيا الاقتصادية من خلال الاصلاحات التي طالت القطاع المالي والمصرفي بعد إصدار دستور سنة 1989 ذو التوجه الليبرالي، إذ قيام المشرع بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم هذا القطاع، وكان أهم هذه القوانين هو القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر بمثابة المرجع الأساسي لتنظيم هذا القطاع بعد انفتاحه على مبادئ المنافسة الحرة باعتباره أتاح للخواص إمكانية فتح بنوك أو مؤسسات مالية خاصة بهم بعدما كانت هذه من صلاحيات الدولة والقطاع العام سابقا[1].

هذا الانفتاح نحو المنافسة داخل القطاع المصرفي جعل المشرع الجزائري يقوم باستحداث سلطات ضبط مستقلة لتعوض انسحاب الادارة التقليدية من مراقبة هذا القطاع، باعتبار أن السوق يستوجب دائما تواجد سلطة عامة تشرف على مراقبته وعدم تركه ليد خفية تديره وتتحكم فيه، وكان أول سلطة ادارية مستقلة تم استحداثها داخل القطاع المصرفي هي مجلس النقد والقرض وذلك بموجب المادة 32 من القانون 90-10، اذ يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة ضبط مستقلة ذات طابع إداري ومركز السلطة النقدية في الدولة، فهو بمثابة برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية فوضت له صلاحيات ومهام تنفيذ السياسة النقدية وتنظيم القطاع المصرفي وضبطه.

[1]- تنص المادة 45/ف01 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على "يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية: ا- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل هذه الرخيصات والرجوع عنها....". القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في ج ر ج، ع 16، الصادر سنة 1990، (ملغى).

إلا أن القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لم يستقر كثير باعتباره تعرض إلى عدة تعديلات بهدف مواكبة التغيرات التي تحدث داخل القطاع المصرفي الذي يعتبر من بين القطاع التي يحكمها عنصر السرعة والمرونة، وكان أول تعديل يطرأ على هذا القانون هو التعديل رقم 01-01[2] المتعلق بالنقد والقرض الذي حدد صلاحيات المجلس باعتباره أصبح المشرف على السلطة النقدية، في حين أن السلطة الإدارية خولت لمجلس إدارة البنك المركزي، ولا يعد هذا التعديل هو الوحيد لهذا القانون كونه تعدل كذلك بموجب الأمر 03-11[3]، وكل هذه التعديلات كان تهتم دائما بالجانب العضوي والجانب الوظيفي لهذه السلطة.

هذه المراجعات العديدة التي مست النظام المصرفي الجزائري بشكل عام ومجلس النقد والقرض بشكل خاص، لم تستجب للتطلعات والتحديدات التي تعرض لها القطاع من ثقل المعاملات البنكية والمصرفية، تفشي البيروقراطية، العراقيل الصعوبات التي تتعرض الشركات الأجنبية التي تحاول نقل وتحويل أرباحها الى الخارج، التطور الكبير التي عرفتها المنظومة المصرفية العالمية التي لا تتماشى مع المنظومة المصرفية الجزائرية.

كل هذه النقائص دفعت بالمشرع الوطني إلى إصدار القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، كمحاولة منه لتدارك القصور الذي طال هذا القطاع في ظل القوانين السابقة والعمل على مواكبة التغيرات التي عرفتها المنظومة المالية الدولية التي تستدعى حوكمة القطاع المصرفي الوطني وإرساء مبادئ الشفافية المالية ورقمنة القطاع وتعديل النظام القانوني لبعض سلطات الضبط المصرفية على غرار المجلس النقدي والمصرفي، وذلك بهدف ضبط القطاع المصرفي وفق مقاربة حديثة تتلاءم والتطورات التي عرفها هذا الأخير.

كل هذه الاصلاحات التي قامت بها المشرع الوطني في ظل القانون 23-09، جعلنا نتساءل **حول إلى أي مدى يمكن للمجلس النقدي والمصرفي تجاوز الانتقادات التي طالت مجلس النقد والقرض السابق، والعمل على ضبط النشاط المصرفي وفق التوجهات الحديثة القائمة على حوكمة ورقمنة القطاع المصرفي والمالي ؟**

ومن أجل الإجابة على الإشكالية التي اهتدينا إلى طرحها قمنا بتقسيم موضوع هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسين، سنتناول في الأول منه الإطار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي كضمانة لمراقبة النشاط

[2]- الأمر 01- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في ج ر ج، ع 14، الصادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

[3]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في ج ر ج، العدد 52، الصادر في 27 اوت 2003. (ملغى).

المصرفي، ثم ننتقل لنبين الدور الذي تلعبه الصلاحيات الوظيفية الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي في تحقيق عنصر الأمن القانوني داخل القطاع المصرفي، وذلك من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وقد اقتضى موضوع الدراسة الاعتماد على بعض المناهج العلمية في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي، الذي جعلنا نزاوج بين المنهجين الاستقرائي والتحليلي لتوافقهما وطبيعة الدراسة المبنية على استقراء وتحليل مختلف الأحكام القانونية المنشئة للمجلس النقدي والمصرفي والمحدد للصلاحية المخولة له من أجل مراقبة القطاع المالي وفق القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 23-09.

بالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون 23-09[4] المتضمن القانون النقدي والمصرفي، نجد أن المشرع احتفظ بعنصر التركيبة الجماعية المختلطة والهجينة للمجلس النقدي والمصرفي وعمل على تعزيز هذا العنصر وتوسيعه (المطلب الأول) ، كما حرص أيضا على تكريس نظام العهدة لأعضاء هذا المجلس والاعتماد على نظام التنافي، وهذا على عكس ما كان معمولا به في ظل مجلس النقد والقرض السابق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز عنصر التركيبة البشرية المكونة للمجلس النقدي والمصرفي.

عند تحليل نص هذه المادة المادة 61 من القانون السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري عند اختياره للأعضاء المشكلين للمجلس النقدي والمصرفي ركز على خاصيتين أساسيتين، تتمثل الأولى في خاصية الطابع الجماعي الذي يحكم للمجلس (الفرع الأول) ، في حين أن الخاصية الثانية تتجلى في الطابع المختلط والمتنوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: زيادة التركيبة البشرية الجماعية المكونة للمجلس النقدي والمصرفي.

لقد قام المشرع الجزائري بموجب نص المادة 61 من القانون السالف الذكر، برفع عدد الأعضاء المشكلين للمجلس النقدي والمصرفي إلى (11) عضو مقارنة ب الأعضاء (08) الذين كانوا يشكلون مجلس النقد والقرض السابق.

ويتم توزيع هؤلاء الأعضاء على النحو التالي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر الثمانية (08) وهم المحافظ، نوابه الثالثة (03) إلى جانب أربعة (04) موظفين ساميين ذوي الدرجة العلي اضمن سلم الترتيب الوظيفي[5].

[4]- المادة 61 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المنشور في ج ر ج، ع 43، الصادر في 27 جوان 2023.

[5]- المادة 22 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

- شخصية يتم اختيارها بالنظر الى كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- شخصية يتم اختيارها بالنظر الى كفاءتها في مجال الصريفة الاسلامية
- إطار من بنك الجزائر لا تقل رتبته عن مدير عام.[6]

ما يمكن ملاحظته عن هذه التركيبة البشرية أن المشرع أضاف عضوين (02) جديدين يتمثلان في عضو معروف بكفاءته ومعرفته الجيدة لنظام الصيرفة الاسلامية، وعضو أخر في إطار بنك الجزائر لا يقل عن رتبة مدير عام، وهذ ما يؤكد على حرص المشرع على إضفاء عنصر الكفاءة والخبرة باعتبارهما من أهم المعايير التي تفرضها سياسة عصرنة القطاع المصرفي وحوكمته.

هذا إضافة إلى أن هذه الخاصية تساعد المجلس النقدي والمصرفي في إحدث نوع من التوازن بين تأثير مصالح مختلف الجهات التي يعين من بينها أعضاء هذه المجلس، زيادة على أنها تعتبر عامل مهم في القيام بإجراء مداولات جماعية ناجعة وناجحة حول المواضيع ذات الطبيعة الحساسة والمعقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية التي تجعل المجلس يمارس وظيفته بكل كفاءة وفعالية.[7]

الفرع الثاني: التنويع في الطابع المختلط المكون للمجلس النقدي والمصرفي.

زيادة على الطابع الجماعي التي يميز التركيبة المكونة للمجلس النقدي والمصرفي، نجد أن المشرع الجزائري حرص على إضفاء صفة أخرى تتمثل في التنوع والنوعية إلى هذه التشكيلة البشرية، كون أن الجماعية وحدها لا تكفي لضمان الاستقلالية والفعالية الوظيفية، بل يجب توفير تركيبة متعددة التمثيلية تشمل أكثر من جهة بهدف الوصول إلى تنوع في الحلول واختلاف في الآراء والأفكار حول المسائل المعروضة أمامها، كما أن هذه التنوع في البنية يضفى عليها نوعا من المصداقية التي تستمدها من تنوع وتعدد صفة الأعضاء المكونين لها.

ويتم تقسيم هؤلاء الاعضاء على النحو التالي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصية يتم اختيارها بالنظر الى كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- شخصية يتم اختيارها بالنظر الى كفاءتها في مجال الصريفة الاسلامية
- إطار من بنك الجزائر ال تقل رتبته عن مدير عام.[8]

[6]- المادة 61 ، المرجع نفسه.

[7]- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation financière en Algérie , Édition Belkeise, Alger, 2013, p21.

[8]- المادة 61 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

المطلب الثاني: تكريس نظام العهدة والتنافي على أعضاء المجلس النقدي والمصرفي.

يعتبر نظام العهدة والتنافي من بين أهم العناصر الأساسية تضمن استقلالية الأعضاء المشكلين للمجلس النقدي والمصرفي، وبهدف تجاوز الانتقادات التي تعرض لها المشرع في ظل الأمر 03-11 باعتباره لم ينص نظام العهدة صراحة، عادة ليكرس هذا النظام صراحة في ظل القانون 23-09 (الفرع الأول) ، هذا فضلا عن تحديده بموجب هذا القانون لحالات التنافي التي يكون فيها الأعضاء المشكلون للمجلس النقدي والمصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس النسبي للعهدة التي يقضيها أعضاء المجلس النقدي والمصرفي.

تعرف العهدة بأنها هي تلك المدة الزمنية التي حددها القانون للأعضاء المشكلين لمختلف سلطات الضبط المستقلة لممارسة مهامهم ووظائفهم من خلالها، دون أن يتم التعرض لهم عن طريق عزلهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ يصل إلى حد ما من الجسامة[9]، وهذه ضمانة تبعد سلطات الضبط المستقلة عن الضغوط المحتمل وقوعها وممارستها عليها من قبل الجهات التي قامت بتعين واقتراح أعضائها[10].

أما فيما يخص تطبيق نظام العهدة على الأعضاء المكونين للمجلس النقدي والمصرفي، وبالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون 23-09 نجد أن المشرع كرس هذه النظام بصفة نسبية باعتباره حصره في أعضاء مجلس الإدارة المتجسدين في شخص المحافظ ونوابه الثلاثة، وتحديد مدة ولايتهم بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع إمكانية إلغائها من قبل ذلك من قبل رئيس الجمهورية بسبب العجز الجسدي أو البدني أو أي خطأ جسيم يصدر من قبل هؤلاء الأعضاء. [11]

أما فيما يخص الأعضاء الأخرين فقد التزم المشرع الصمت اتجاههم ولم يحدد مدة العهدة التي يقضونها، وهذا ما يثير تساؤلات بشأن حالاتهم باعتبار أن تجاهل مدة العهدة وعدم تحديدها مع انعدام وجود ضمانات ملموسة حول عدم تعرضهم للإقصاء والعزل من مناصبهم في أي لحظة يحد من فعالية هذه الضمانة، وينقص كذلك من درجة الاستقلالية الممنوحة لهم سيهدد استقرار مواقعهم ويؤثر سلباً على ممارسة مهامهم داخلها.

[9]– ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، 2012، ص 21.

[10]– حسني مراد، " استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي"، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2013، ص 570.

[11]– المادة 13 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

ومن أجل ذلك، توجب على المشرع أن يعالج هذه النقطة من خلال تعميم هذا النظام على جميع الأعضاء المشكلين للمجلس النقدي والمصرفي وعدم الاكتفاء بحصر نظام العهدة على الرئيس ونوابه دون الأعضاء الأخرين، باعتبار هذه الازدواجية في المعايير تحد من فعالية عمل المجلس النقدي والصرفي واستقلاليته في مواجهة السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: التكريس الجزئي لنظام التنافي المطبق على أعضاء المجلس النقدي والمصرفي.

يعد نظام التنافي من أهم العناصر التي تعزز عنصر الحياد لدى الأعضاء المشكلين لمختلف سلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، فهو يدفعهم إلى تكريس أنفسهم لوظائفهم وبعيدين كل البعد الضغوطات والنفوذ الناتج عن تضارب المصالح المختلفة[12]، فنظام التنافي يقوم على أساس عدم قدرة الجمع بين وظيفتين في أن واحد، فالعضو المنتمي إلى أحد هيئات الضبط المستقلة لا يمكنه أن يمارس أي وظيفة أخري سواء عمومية كانت أو خاصة أو أي عهدة انتخابية طول هذه المدة. [13]

وعند العودة الى نظام التنافي الذي يحكم الأعضاء المشكلين للمجلس النقدي والمصرفي بموجب المادة 15 من القانون 23-09، نجد أن المشرع قد وقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه أثناء تكريسه لنظام العهدة كونه حصره في شخص المحافظ ونوابه الثلاثة، دون أن يعممه ليشمل جميع الأعضاء المنتمين إلى هذا المجلس[14]، حتي وإن كانت حجة المشرع في مسألة عدم تعميم نظام التنافي ليشمل جميع الأعضاء باعتبار أن هؤلاء يخضون لهذ الاجراء بشكل تلقائي بموجب تطبيق نصوص الأمر رقم 07- 01 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف. [15]

إلا أنه، كان يجب على المشرع أن يعمم هذا الإجراء بموجب نصوص القانون 23-09 المتضمن القانوني النقدي والمصرفي صراحة، ويجعل هذا التكريس صريح ولا يفهم ضمنيا من خلال إسقاط نصوص الأمر 07-01 على الأعضاء الأخرين الذين لم يذكرهم بموجب المادة 15 من القانون 23-09 لكي نستنتج أن هذا التكريس يشمل هؤلاء.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 23-09.

[12] - TOUATI Mohand Cherif, «L'impartialité des autorités de régulation économique », Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, 12 juin 2017, pp 68- 69.

[13]– رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص47.

[14]– المادة 15 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

[15]– الأمر رقم 07- 01 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المنشور في ج ر ج، ع 16، الصادر في 07 مارس2007.

بالرجوع إلى القانون 23-09 المتضمن القانوني النقدي والمصرفي نجد أن المشرع حدد الإطار الوظيفي الذي يمارسه المجلس النقدي والمصرفي بموجب الفصل الثاني " **صلاحيات المجلس**" من الباب الرابع المعنون "**بالمجلس النقدي والمصرفي**"، وتتراوح صلاحيات هذا المجلس بين اختصاص الرقابة القبلية (المطلب الأول) ، وأخرى ذات طبيعة بعدية تعرف بوظيفة الضبط اللاحق للسوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وظيفة الرقابة القبلية للمجلس النقدي والمصرفي.

من بين الصلاحيات التي أقرها المشرع للمجلس النقدي والمصرفي من خلال القانون 23-09، هي صلاحيات الضبط المسبق للسوق التي تتجلى في السلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس النقدي والمصرفي والتي قد يمارسها بصورة مباشرة (الفرع الأول) وبصفة غير مباشرة (الفرع الثاني) ، وتخضع الى رقابة الجهات المختصة (الفرع الثالث) بهدف ضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في المجال المالي والمصرفي.

الفرع الأول: السلطة التنظيمية المباشرة للمجلس النقدي والمصرفي.

بالرجوع إلى نص المادة 64 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، نجد أن المشرع الجزائري قام بتوسيع الصلاحيات التنظيمية التي أقرها للمجلس النقدي والمصرفي مقارنة بتلك الصلاحيات التنظيمية التي كان يمارسها مجلس النقد والقرض سابقا، ومن بين الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمجلس النقد والقرض نجد:

- إصدارا النقد ووضع معايير بنك الجزائر.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- إصدار منتجات التوفير والقرض الجديد وكذا الخدمات المصرفية.
- تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وشروط إقامة شبكتها، تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكيفية إبرائه.
- وضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- تحديد المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

– وضع المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في الميدان، وكذا كيفيات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الاحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر[16].

ولم يتوقف الاختصاص التنظيمي المباشر الذي منحه المشرع للمجلس النقدي والمصرفي على هذه الصلاحيات الواسعة، بل اعتراف له كذلك بصلاحيات تنظيمية جديدة ذات طبيعة خاصة لم تمنح لمجلس النقد والقرض السابق على غرار : – سن أنظمة خاصة بمنتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.

– سن أنظمة خاصة تضمن قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع تماشيا مع متطلبات التجارة الإلكترونية.

– سن أنظمة خاصة بتحديد شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع لا سيما تحديد الحد الأدنى للرأسمال، وكذا كيفيات ابرامه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية المطبقة عليهم[17].

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية الغير مباشرة للمجلس النقدي والمصرفي.

لم يكتفي المشرع بتجهيز المجلس النقدي والمصرفي بصلاحيات السلطة التنظيمية المباشرة فقط، بل منحه صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية الغير مباشرة التي تعرف بصلاحيات الإقناع والتأثير المتجسدة في القدرة على إصدار الاستشارية والتعليمات وتقديم الاقتراحات والتوصيات.

وتظهر صلاحيات الوظيفية الغير مباشرة للمجلس النقدي والمصرفي في صورة إصدار التعليمات على غرار تلك المتعلقة بتنظيم السوق النقدية[18]، أو تلك المتعلقة بالوثيقة المعادلة للوثيقة الجمركية "نسخة البنك"، مرورا بتعليمات التي تتضمن كيفية تحديد نسبة العلاوات المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، وتلك المحددة لمستوي الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، وصولا إلى التعليمة

[16]– المادة 64 من القانون رقم 23–09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

[17]– المادة 64 من القانون رقم 23–09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

[18]– التعليمة رقم 01– 05 المؤرخة في 16 جويلية 2015، تعدل وتتمم التعليمة رقم 28– 95 المؤرخة في 22 أفريل، المتضمنة تنظيم السوق النقدية.

المتعلقة بتحديد نسب الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ونهاية بتلك المحددة لنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى[19].

الفرع الثالث: خضوع السلطة التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي للرقابة.

إن ممارسة المجلس النقدي والمصرفي للسلطة التنظيمية التي تصدر في شكل قرارات فردية قد يصادف وأن تتعدى على حقوق بعض الأفراد، الأمر الذي جعل المشرع يخضع هذه القرارات لرقابة سابقة تمارس من قبل وزير المكلف بالمالية أو رقابة لاحقة يمارسها القاضي المختص من أجل النظر فيها والتأكيد من مدى شرعيتها وعدم مساسها بحقوق الأفراد الذين يملكون حق الطعن فيها وإبطالها.

ففيما يخص الرقابة القبلية على السلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس النقدي والمصرفي، فقد تطرق إليها المشرع بموجب المادة 64 الفقرة الاخيرة والمادة 65 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وتمارس من خلال الوزير المكلف بالمالية بطريقتين:

- الآلية الأولى بأن يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلبه، مع الأخذ في الاعتبار سلطة التنظيمية الممنوحة للمجلس، خصوصا في تلك المسائل المتعلقة بالمسائل النقدية، أو بأي مجال آخر من مجالات التي تؤثر على استقرار الوضع النقدي.

- الآلية الثانية تكون من خلال قيام الوزير بإبداء رأيه في مشاريع الأنظمة قبل إصدارها، إذ يجب على المحافظ أن يعرض مشروع النظام على وزير المالية خلال يومين من تاريخ موافقة المجلس عليه الأكثر، وذلك من أجل إبداء ملاحظاته في أجال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه به، وبإمكان وزير المالية أن يطلب تعديل مضمون النظام من المجلس، الذي يقع عليه إلزامية عقد اجتماع لمناقشة ملاحظات الوزير وطلبه خلال مدة خمسة (05) أيام، ليكون القرار الذي يستقر عليه عقب ذلك نهائيا ونافذا. [20]

أما فيما يخص الرقابة اللاحقة التي يمارسها القاضي المختص ضد القرارات فردية للمجلس النقدي والمصرفي، فقد تطرق إليها المشرع بموجب نص المادة 67 من القانون 23-09 السالف الذكر، وتكون بطلب من الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم برفع دعوى الإلغاء أمام محكمة الاستئناف الإدارية في مدينة

[19]- التعليمة رقم 01- 14 المؤرخة في 06 مارس 2014، المتعلقة بالوثيقة المعدلة للوثيقة الجمركية "نسخة البنك"، التعليمة رقم 02-14 المؤرخة في 29 سبتمبر 2014، المتضمنة تحديد نسبة العلاوات المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع، التعليمة رقم 03- 14 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 المحددة لمستوي للالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، التعليمة رقم 04- 14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بتحديد نسب الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، التعليمة رقم 05- 14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى.

[20]- المادة 64 و65 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

الجزائر العاصمة خلال مدة أقصاها ستين (60) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية باللغات الوطنية والأجنبية وعلى الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر.

أما فيما الأشخاص التي صدرت القرارات الفردية المجلس النقدي والمصرفي ضدهم، فبإمكانهم الطعن في هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف الإدارية مدينة الجزائر خلال مدة أقصاها ستين (60) يوما من تاريخ نشر القرار وذلك للقرارات المذكورة في الفقرات ا، ب ، ج، من المادة 64/ف02[21].

المطلب الثاني: وظيفة الرقابة البعدية للمجلس النقدي والمصرفي.

فضلا عن صلاحيات الرقابة القبلية التي أقرها المشرع للمجلس النقدي والمصرفي بموجب القانون 23-09، تم تجهيز هذا المجلس كذلك بسلطة الرقابة اللاحقة أو البعدية التي تصدر في شكل سحب التراخيص والاعتمادات (الفرع الأول) ، والتي تخضع الى رقابة الجهات المختصة (الفرع الثاني) بهدف ضمان حقوق المتعاملين المتدخلين في المجال المالي والمصرفي.

الفرع الأول: سلطة سحب الاعتماد كرقابة لاحقة للمجلس النقدي والمصرفي.

لا تقتصر وظيفة الرقابة البعدية التي تم منحها المشرع لسلطات الضبط المستقلة على حدود فرض عقوبات وغرامات مالية ضد المتعاملين الاقتصاديين المخالفين للقوانين والتنظيمات التي أصدرها، بل تم تمديده إلى نطاق العقوبات الغير مالية المقيدة للحقوق، والتي يهدف من خلالها إلى ردع العون المقصر أو المخل بالتزاماته وإصلاح سلوكه بواسطة منعه من ممارسة بعض الحقوق والامتيازات التي منحتها له.

ويعتبر المجلس النقدي والمصرفي من بين السلطات المختص بضبط المجال المالي والمصرفي التي منحها المشرع سلطة وصلاحية سحب الاعتماد أو الترخيص التي قام بمنحها للبنوك أو المؤسسات المالية، والتي تعتبر من بين أنواع الرقابة اللاحقة للنشاط المصرفي، وهذا ما يظهر في نص المادة 64 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، التي قضيت بأنه " يخول المجلس صلاحيات بصفته السلطة النقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد....." [22].

ويعتبر إجراء سحب الاعتماد من بين أشد العقوبات التي يفرضها المجلس النقدي والمصرفي، حيث يترتب على البنوك والمؤسسات المالية التي تم سحب الاعتماد منها استحالة ممارسة نشاطاتها باعتبار هذا الإجراء يضع حد لحياة المؤسسة المالية، كون أن الاعتماد الذي منحه المجلس النقدي والمصرفي هو إقرار بالوجود القانوني للبنوك والمؤسسات المالية، هذا فضلا عن أن إجراء سحب الاعتماد يجعل كل مؤسسة مالية

[21]- المادة 67 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

[22]- المادة 64، المرجع نفسه.

خاضعة للقانون الجزائري توضع قيد التصفية، الأمر نفسه ينطبق على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تزاول نشاطها في الجزائر[23]، وهذا ما يظهر لنا خطورة هذه الرقابة البعيدة التي يمارسها المجلس النقدي والمصرفي.

الفرع الثاني: خضوع سلطة الرقابة اللاحقة للمجلس النقدي والمصرفي للرقابة.

كما هو معروف بأن ممارسة المجلس النقدي والمصرفي للسلطة الرقابة اللاحقة للأنشطة المالية والمصرفية تتم من خلال إعماله للسلطة القمعية التي تصدر في شكل قرارات فردية تقضى بسحب الاعتماد والترخيص من البنوك والمؤسسات المالية التي لم تلتزم بالنصوص القانونية المنظمة لهذ القطاع وهذا ما قد يمس بحقوق هذه المؤسسات المالية، الأمر الذي يستلزم وضع هذه القرارات تحت مجهر الرقابة القضائية بهدف إعادة النظر فيها والتأكيد من مدى مشروعيتها.

وبالرجوع إلى أحكام نصوص المواد 64 و67 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، نجد أن المشرع أخضع سلطة الرقابة اللاحقة التي يمارسها المجلس النقدي والمصرفي لرقابة القاضي من خلال إتاحة إمكانية الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف الإدارية مدينة الجزائر وذلك خلال مدة أقصاها ستين (60) يوما من تاريخ نشر القرار.[24]

وإضافة إلى هذه الأحكام الخاصة التي جاءت في ظل القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي إتاحة إمكانية إخضاع الرقابة للاحقة للمجلس النقدي والمصرفي لرقابة القضائية، فعند استقراء نصوص بعض المواد الواردة في قانون الاجرائية المدنية والادارية رقم 22- 13 وتحديدا في نص المادة 900 مكرر التي قضت بأنه "..... وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.....".[25]

قراءة هذا النص كما ورد دون تحليل واستقراء، نجد أن المشرع لم يخضع القرارات التي تصدر من قبل سلطات الضبط المستقلة إلى الرقابة القضائية وإمكانية الطعن ضدها أمام المحكمة الادارية للاستئناف، إلا

[23]- المادة 766 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المنشور في ج ر ج، ع 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري، المنشور في ج ر ج، ع 11، الصادر في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المنشور في ج ر ج، ع 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22- 09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المنشور في ج ر ج، ع 32، الصادر في 14 ماي 2022.

[24]- المادة 67 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

[25]- المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المنشور في ج ر ج، ع 48، الصادر في 17 جوان 2022.

أن تحليل عبارة "**وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة**"، تجعلنا نفهم بأن المشرع وسع من دائرة اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف لكي تنظر في القرارات التي تكون بموجب نصوص خاصة، وهذا الأمر ينطبق على قرارات التي تصدر من قبل سلطات الضبط الاقتصادي بشكل عام وسلطة الرقابة اللاحقة التي يمارسها المجلس النقدي والمصرفي بشكل خاص.

خاتمة:

من خلال دراستنا لنصوص القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، لا حظنا أن هناك رغبة جدية من المشرع في تجديد النظام المالي والمصرفي الوطني، من خلال العمل على تجاوز النقائص والثغرات التي كانت متواجدة في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والعمل على خلق نظام مصرفي يتوافق ومبادى الحوكمة والشفافية المالية ويتماشى والتوجه الحديث القائم على رقمنة وعصرنة القطاع المالي ليواكب سياسية استحداث العملة الرقمية وتقديم الخدمات المالية الالكترونية.

ومن بين الأمور التي عمل المشرع على تجديدها بموجب القانون 23-09 هي الهياكل المؤسساتية على غرار المجلس النقدي والمصرفي باعتبارها الجهاز الأساسي الذي يعتمد عليه في ضبط القطاع المالي والمصرفي، فمن الجانب العضوي قام هذا القانون بإقرار نظام العهدة للرئيس والأعضاء بشكل صريح خلافا لما كان عليه في ظل الأمر 03-11، كما جاء هذا القانون بنظام التنافي وطبقه على الأعضاء المشكلين هذا المجلس عكس ما كان معمول به في ظل مجلس النقد والقرض السابق، كما أنه من الناحية الوظيفية قام بتوسع الصلاحيات الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي باعتباره المشرف على النشطات البنكية من خلال قيامه بمنح الاعتماد من أجل إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تنظيم نشاط الفاعلين الجدد على غرار البنوك الرقمية، تنظيم نشاطات الوسطاء المستقلين، سحب الاعتماد البنوك والمؤسسات المالية التي لم تلتزم بالنصوص القانونية التي تحكم هذا القطاع، إلا غير ذلك من المستجدات التي جاء بها هذا القانون.

إلا أنه، وبالرغم من كل هذه الإصلاحات التي جاءت في خصم صدور القانون 23-09 ، نجد أن المشرع لم يقم بتدارك بعض الانتقادات التي طالت مجلس النقد والقرض السابق، التي جاءت في شكل نتائج على النحو التالي:

1- إبقاء المشرع المجلس النقدي والمصرفي تحت لواء رقابة السلطة التنفيذية والتبعية لها.

2- عدم قيام المشرع باعتماد نظام عهدة شامل يسرى على جميع الأعضاء المشكلين للمجلس النقدي والمصرفي.

3- قيام المشرع بتجريد المجلس النقدي والمصرفي من امتيازات الشخصية المعنوية باعتباره لم يعترف لم بها في ظل هذا القانون الجديد.

وعليه، من أجل معالجة النقائص التي تم الإشارة إليها، توجب على المشرع أن يعمل على تعديل بعض المسائل التي جاءت في شكل توصيات من بينها:

1- ضرورة اعادة الشخصية المعنوية للمجلس النقدي والمصرفي وما يترتب عليها من استقلالية مالية وإدارية.

2- توحيد نظام العهدة وتعميمه ليشمل جميع الأعضاء المشكلين للمجلس النقدي والمصرفي وعدم حصره في شخص الرئيس وبعض الأعضاء فقط.

3- تنويع الجهات المنوطة لها صلاحية التعيين وعدم حصرها في السلطة التنفيذية المتجسدة في صورة رئيس الجمهورية،

4- ضرورة إشراك بعض جهات المختصة على غرار الجهات الممثلة للقطاعات المصرفية كجمعية المصرفيين الجزائرية، وكذا السلطة التشريعية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

ا. النصوص التشريعية:

1- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المنشور في ج ر ج، ع 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري، المنشور في ج ر ج، ع 11، الصادر في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المنشور في ج ر ج، ع 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22- 09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المنشور في ج ر ج، ع 32، الصادر في 14 ماي 2022.

2- الأمر 01- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في ج ر ج، ع 14، الصادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

3- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في ج ر ج، العدد 52، الصادر في 27 اوت 2003. (ملغى).

4- الأمر رقم 07- 01 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المنشور في ج ر ج، ع 16، الصادر في 07 مارس2007.

5- القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في ج ر ج، ع 16، الصادر سنة 1990، (ملغى).

6 -القانون 22-13 المؤرخ في 12 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المنشور في ج ر ج، ع 48، الصادر في 17 جوان 2022.

7- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المنشور في ج ر ج، ع 43، الصادر في 27 جوان 2023.

ب- **التعليمات:**

1- التعليمة رقم 01- 14 المؤرخة في 06 مارس 2014، المتعلقة بالوثيقة المعدلة للوثيقة الجمركية "نسخة البنك"، التعليمة رقم 02- 14 المؤرخة في 29 سبتمبر 2014، المتضمنة تحديد نسبة العلاوات المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع.

2- التعليمة رقم 03- 14 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 المحددة لمستوي للالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

3- التعليمة رقم 04- 14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بتحديد نسب الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

4- التعليمة رقم 05- 14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى.

5- التعليمة رقم 01- 05 المؤرخة في 16 جويلية 2015، تعدل وتتمم التعليمة رقم 28- 95 المؤرخة في 22 أفريل، المتضمنة تنظيم السوق النقدية.

2- الكتب:

1- رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

3- مذكرات الماجستير:

1- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، 2012.

4- المقالات:

1- حسني مراد، " استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي"، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2013، ص ص 561-599.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

I. Ouvrages:

1- **ZOUAIMIA Rachid**, les autorités de régulation financière en Algérie, Édition Belkeise, Alger, 2013.

II. Articles

1- TOUATI Mohand Cherif, « L'impartialité des autorités de régulation économique », Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, 2017, pp 66-79.